

## الميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين الأردنيين

صادر عن الجمعية الأردنية للاختصاصيين الاجتماعيين

**المادة (1):** تسمى هذه الوثيقة الميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين، وتعتبر مرجعية ملزمة لتنظيم وممارسة مهام الاختصاصيين الاجتماعيين الأردنيين اعتباراً من تاريخ إقرارها حسب الأصول.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الميثاق المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية

الجمعية: الجمعية الأردنية للاختصاصيين الاجتماعيين.

المهنة: مهنة العمل الاجتماعي.

الميثاق: الميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين الأردنيين.

الاختصاصي الاجتماعي: هو الشخص الحاصل على شهادة جامعية واحدة على الأقل في العمل الاجتماعي (الخدمة الاجتماعية) عن طريق الدراسة المنتظمة في جامعة معترف بها تتضمن مواد تخصص لا تقل عن ثمانين (80) ساعة معتمدة، وتدريباً ميدانياً لا يقل عن سبعمائة ساعة عمل وفق معايير وضوابط معتمدة من جهات الاعتماد الرسمية.

المستفيد: متلقي الخدمة أو طالبها، سواء كان ذلك على مستوى الفرد، الجماعة، المؤسسة أو المجتمع.

**المادة (3):** العمل الاجتماعي (الخدمة الاجتماعية) مهنة تركز على المعرفة العلمية والممارسة العملية والقيم الأخلاقية، تهدف لتحسين الأداء الاجتماعي للأفراد والجماعات وتمكينهم من مواجهة التحديات التي تعترضهم ومساعدتهم في استثمار مواردهم إلى أكبر قدر ممكن لما فيه مصلحتهم الفضلى في التمتع بحياة كريمة ومجتمع مستقر آمن متكافل ينعم أفراداً بالعدالة والمساواة وعدم التمييز أو الظلم.

### المادة (4): المبادئ والأهداف:

أولاً: تنبثق فلسفة الميثاق من القيم الدينية الإسلامية والدستور الأردني والتشريعات النافذة، وبما يحقق المبادئ التالية:

- العدالة الاجتماعية.
- الكرامة الإنسانية.
- الأخوة الإنسانية والتواصل.
- وحدة الأسرة والمجتمع.
- النزاهة والمسؤولية والمساءلة.
- الأمانة والكفاءة.

## ثانياً: الأهداف الرئيسية للميثاق:

- تنظيم الممارسة المهنية وضبطها وتقديم خدمة فضلى.
- ضمان حقوق المستفيدين.
- حماية حقوق الاختصاصيين الاجتماعيين.
- الارتقاء بالمهنة والمنتسبين إليها.

## المادة (5): الواجبات المهنية العامة للاختصاصي:

يلتزم الاختصاصي الاجتماعي بالواجبات المهنية العامة التالية:

1. مراعاة الأحكام والشرائع السماوية والدستورية والقانونية والصالح العام.
2. التحلي بالأخلاق الحميدة من الأمانة والصدق والإخلاص والتسامح والصبر.
3. الالتزام بحسن المظهر والملبس بما يتناسب مع طبيعة العمل.
4. معاملة المستفيد بعدالة ومهنية بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز العرقي أو المكاني أو الطائفي أو الجنسي.
5. السعي إلى التقدم والارتقاء في مجال العمل والمهنة.
6. الترفع عن قبول الهدايا والهبات المادية والعينية سواء من المستفيدين أو المتدربين.
7. الالتزام بمقتضيات هذا الميثاق والامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض معه.

## المادة (6): واجبات الاختصاصي تجاه المستفيد:

يلتزم الاختصاصي الاجتماعي عند تقديم الخدمة للمستفيد بما يلي:

- 1 - تقديم الخدمة في مجال اختصاصه وخبرته ومسئوليته.
- 2 - احترام مواعيد المقابلات والأعمال المحددة مسبقاً مع المستفيد.
- 3 - السعي لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بحقوق المستفيد او حاجاته للوصول إلى توصيف علمي محكم وفق منظور شمولي تكاملي في التحليل والتقييم والتدخل.
- 4 - الحصول على الموافقة المسبقة من المستفيد أو وصيه في حال استخدام أسلوب التسجيل السمعي أو البصري.
- 5 - إعلام المستفيد بنتائج تقييم حالته والطرق والبدائل والوسائل التي ستتبع لحلها والحصول على موافقته المسبقة على ذلك، وتعريفه بالخدمات التي يمكنه الحصول عليها.
- 6 - احترام إرادة واختيارات ذوي التمييز بعد بيان الخيارات الممكنة.
- 7 - الالتزام بمبدأ سرية المعلومات التي يحصل عليها سواء من طرف المستفيد أو من أي طرف له علاقة به إلا في حالة توقع حدوث خطر يقع على المستفيد أو على أي طرف آخر أو بموجب أمر قضائي.
- 8 - تجنب إشراك أي طرف ثالث في عملية مساعدة المستفيد دون علمه أو موافقته.
- 9 - الحصول على موافقة مسبقة من ولي أمر المستفيد (أو الوصي) إذا كان تحت السن القانوني أو يعاني أي شكل من أشكال الإعاقة التي تمنعه من حرية التصرف وتحول دون ممارسته لأهليته القانونية.
- 10 - تحويل المستفيد إلى ذوي الاختصاص من الزملاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 11 - الابتعاد عن أي شكل من أشكال استغلال المستفيد لتحقيق أي مكاسب شخصية أو مادية أو اجتماعية أو عاطفية أو جنسية.

## المادة (7): واجبات الاختصاصي تجاه زملائه:

يلتزم الاختصاصي بالمسؤوليات والواجبات التالية تجاه زملائه في العمل:

1. معاملة الزملاء باحترام ومساندة وثقة.
2. التعاون مع زملائه في العمل من أجل تقديم خدمة فضلى للمستفيد، وتحقيق الارتقاء الذاتي والمهني.
3. المحافظة على العلاقات الجيدة مع زملاء العمل في التخصصات الأخرى.
4. الالتزام بمكارم الأخلاق والابتعاد عن الأخلاق الذميمة من غيبة أو نيمية أو تجريح شخصي أو مؤسسي، وتجنب الانتقاد الجارح أو السلبي للزملاء بأي شكل ولأي سبب.
5. في حال اختلفت وجهات النظر أو حدوث خلاف بين الزملاء تراعى قواعد النصيحة والمجادلة والتي هي أحسن وإتباع الأساليب والأعراف المعتبرة في مثل هذه الحالات.
6. تجنب إقحام المستفيدين أو المتدربين بأي مشكلة أو خلاف شخصي بين الاختصاصيين أو الزملاء.
7. المحافظة على سرية المعلومات المشتركة بينه وبين زملائه في سياق علاقاتهم المهنية والرسمية.

## المادة (8): واجبات الاختصاصي تجاه المؤسسة التي يعمل فيها:

يلتزم الاختصاصي بالمسؤوليات والواجبات التالية تجاه المؤسسة التي يعمل فيها:

1. التقيد بتعليمات وأنظمة المؤسسة فيما يتعلق بأداء المهام الوظيفية والعلاقات التواصلية.
2. الامتناع عن استخدام أية ممتلكات تعود للمؤسسة لغايات خاصة أو شخصية.
3. اطلاع المسؤولين على أي عمل في المؤسسة يتعارض والميثاق الأخلاقي للمهنة.
4. تجنب القيام بأي عمل (تطلبه منه المؤسسة أو غيرها) يتعارض وأياً من محتويات هذا الميثاق.
5. حفظ السجلات المتعلقة بالمستفيدين في مكان آمن وفي وسائل حفظ آمنة بما فيها الملفات الورقية أو الإلكترونية.
6. عدم الإدلاء بأية معلومات أو بيانات أو تصريحات لوسائل الإعلام عن المؤسسة أو عن طبيعة عملها أو نشاطاتها أو برامجها إلا بموافقة إدارة المؤسسة وبما تسمح به أنظمتها وتعليماتها.

## المادة (9): البحث العلمي:

يلتزم الاختصاصي بالمسؤوليات والواجبات التالية تجاه البحث العلمي:

- 1 - إتباع المنهجية العلمية في كافة مراحل البحث بأمانة وموضوعية ومصداقية.
- 2 - توظيف تكامل منهجي كمي ونوعي يسهم في التحديد الدقيق للمشكلات واقتراح الحلول والتدخلات المهنية المناسبة لها.
- 3 - تعريف المستفيدين المراد إجراء البحث عنهم بأهداف البحث وإجراءاته واستخداماته وأخذ موافقتهم دون إخضاعهم لأي شكل من أشكال الإجبار ظاهراً أو خفياً،
- 4 - الحصول على الموافقة المسبقة على إجراء البحث من الجهات المعنية بأخلاقيات البحث سواء المجالس أو اللجان أو ما يقوم مقامها.
- 5 - الامتنال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، وكفالة السرية واحترام خصوصية المستفيدين ومنع تصويرهم.
- 6 - إذا كانت سن المبحوث أقل من السن القانونية أو كانت لديه إعاقة تحول دون قدرته على تحمل المسؤولية أو اتخاذ القرار فإنه يجب أخذ الموافقة المسبقة من ولي أمره، واحترام حقهم في الانسحاب من البحث في أي وقت يشاءون.

- 7 - المحافظة على سرية المعلومات وضمان خصوصية المبحوثين.
- 8 - في حال احتمالية تعرض المبحوث لأضرار نفسية أو اجتماعية أو جسمية بسبب الدراسة فإن على الاختصاصي التوقف عن البحث ومراجعة خطته وإجراءاته وعدم استخدام نتائج البحث.
- 9 - احترام حق المبحوثين في الاطلاع على نتائج الدراسة بعد الانتهاء منها، وتقدير جهودهم ومشاركتهم في البحث.
- 10 - الالتزام بأصول النزاهة والشفافية في طلب التمويل وإدارته، وذلك وفقاً للتشريعات والمعايير النافذة.

### المادة (10): التعليم والتدريب:

يلتزم الاختصاصي العامل في مجال التعليم والتدريب بما يلي:

- 1 - العمل على إفادة الطلبة والمندربين بأكبر قدر ممكن من المعرفة والمهارات مما تسمح به قوانين المؤسسة والفترة الزمنية المحددة للتدريب،
- 2 - تطوير معرفته النظرية والعملية بشكل مستمر،
- 3 - تقييم أداء الطلبة المندربين بكل أمانة وموضوعية وفق معايير واضحة ومعلنة ومعتمدة من قبل جهات التدريب والتعليم.
- 4 - إعلام المستفيدين عن أية خدمات يقدمها المتدربون.

### المادة (11): أحكام عامة:

- 1 - يعتبر هذا الميثاق منظماً لقواعد السلوك الأخلاقي المهني، لكافة الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين ضمن مهنة العمل الاجتماعي (الخدمة الاجتماعية)، ومرشداً للمؤسسات وللبرامج الأكاديمية والمهنية التي تعنى بتشغيل الاختصاصيين وتعليمهم وتدريبهم.
- 2 - تلتزم المؤسسات العاملة في مجال الخدمة الاجتماعية والتي تحتاج طبيعة عملها إلى تلك الخدمة بتشغيل الاختصاصيين الاجتماعيين في مجالات الخدمة الاجتماعية والمهام المرتبطة بمهنة العمل الاجتماعي
- 3 - تضمن المؤسسات التعليمية ومجالس الاعتماد أن تكون البرامج الأكاديمية في الكليات والجامعات التي تدرس الخدمة الاجتماعية أو العمل الاجتماعي ملتزمة بالمعايير الوطنية والعالمية المعتمدة، وأن يتحقق في الذين يقومون بالتدريس في هذه البرامج الحد الأدنى من التأهيل الأكاديمي والمهني المعتمد.
- 4 - يتم توفير أوضاع الممارسين الميدانيين الراغبين الذين لا يحملون المؤهلات الأكاديمية والمهنية المعتمدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق بالتعاون بين الوزارة والجمعية والجامعات بما في ذلك استحداث برامج أكاديمية ومهنية معتمدة.
- 5 - رئيس الجمعية وهيئتها الإدارية مسئولون عن تنفيذ مقتضيات هذا الميثاق.